كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار
لم تجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام و
الكسوة الا ان نيته للتخيير لا للتقرب ويملك
ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم عبده او عبد
مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك
عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه
لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام
لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو
مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطي
لذلك فيتركه او يقال له اسلم حتى تعتق
وعلم ايضا انه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون
الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة في يمين وساتي
في الايمان ومنها ايمان ولعان وان لم يكن فيه
كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها ومرتبة
في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل
وضعا لها اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق
ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولي اعتاق
رقبة مؤمنة فلا تجزي كافرة قال تعالى
في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق
بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببها من
القتل والجماع في رمضان والظهار وحمل

للمطلق

المطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد
في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم بلا عوض فان
كان بعوض كانت حر عن كفارتي ان اعطيتني
او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرده الا
عتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وبلا عيب
يخل بعمل اخلالا بينا لان المقصود
من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف
الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل
بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا
على نفسه او غيره فيجزي صغير ولو ابن يوم
لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض
يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها
الصغير لانها حق ادمي ولان غرة الشيء خياره
واقرع واعرج يمكنه تباع مشي بان يكون
عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره
بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل واصم
واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه واخشم وفاقد
انفه واذنيه واصابع رجليه لان فقد
ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه
لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين